

97919 - نذر ألا يتزوج حتى تحفظ أمه قدراً من القرآن ويشق ذلك عليها

السؤال

لقد نذرت بأن لا أتزوج حتى تتم والدتي حفظ ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم وذلك ضايقتها كثيراً ولمدة ستة أشهر لم تحفظ سوى (النبأ والنازعات وعبس) ويكاد يشق عليها ذلك فهل هذا من العقوق لأنني ضايقتها ؟ وهل يجوز أن أتزوج قبل أن تتم الحفظ ؟ ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لأحد أن يلزم أمه بما لا يلزمها شرعاً ، حتى يشق ذلك عليها ، فما دامت أمك لا تستطيع الحفظ إلا بمشقة شديدة ، فليس لك أن تلزمها بذلك ، فعليك الاعتذار لها واسترضائها ، وإخراج كفارة يمين ، لأن النذر الذي يراد منه حث إنسان على فعل معين حكمه حكم اليمين ، وإذا أخرجت كفارة يمين فقد انحل النذر ، ولم يكن على والدتك حفظ ما لا تستطيعه . قال ابن قدامة رحمه الله في بيان أنواع النذر : " والنذر الذي يخرج مخرج اليمين ، للحث على فعل شيء أو المنع منه ، غير قاصد به النذر ولا القرية فهذا حكمه حكم اليمين " انتهى بتصرف من المغني (10/67) .

فعليك أن ترضي أمك ، وتكفر كفارة يمين ، وتتزوج .

ولمعرفة كفارة اليمين بالتفصيل انظر جواب السؤال رقم (45676) .

والله أعلم .